

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (٦/أ) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المشار إليها النص الآتى :

"ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصى من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر  
الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ (٢٠٠)  
دولار أمريكى ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية  
عن عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة (١٪)  
من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (٢٥٪) من الضريبة الجمركية  
المستحقة عن اللتر الثالث وبعده أدنى (١٣) دولارًا أو ما يعادله عن كل لتر ،  
و(٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط من المشروبات الروحية  
بعده واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر

خاص نفس المعاملة ، على أحد الجوازين ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شىء واحد" .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير المالية

**د/ محمد معيط**